

## شرح المقنع(16)-كتاب الطهارة(45)(باب الحيض)(9)-الثلاثاء 4-

3441-4 هـ

عبدالكريم الخضير

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنات على روایتين وهل يباح وطأ المستحاضة - [00:00:00](#)

عرفنا ان وطأ الحائض حرام بالكتاب والسنّة والاجماع ومن فعل ذلك ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وهل تلزمه الكفارة او لا قولان بناء على ثبوت الحديث الوارد في ذلك والذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب - [00:00:27](#)

انه تلزمه الكفارة بالنسبة لوضع الحائض واما المستحاضة التي قد يطول امد نزول الدم عليها وقد وجد من استحيظت سبع سنين هل يباح وطؤها او لا سئل ابن عباس عن ذلك - [00:00:57](#)

فقال الصلاة اعظم مفهومه انه يباح ومن من استحيظ سبع سنين او اكثر او اقل ما نقل عن ازواجهن انهم امروا باعتزالهن وهم من كبار الصحابة فهذا دليل على جواز ذلك - [00:01:22](#)

ومنهم من يقول ان خشي العنت والوقوع في الحرام والمشقة بالصبر عنها ابيح له ذلك والا فلا وعلى كل حال الامر في هذا او واسع جدا بالنسبة للوطء الحائض ولا شك ان الدم سواء كان دم حيض او دم استحاضة - [00:01:57](#)

كله اذى وهو نجس فهل يشمله ما جاء في الحيض يسألونك عن المحيض قل هو اذى فكونه اذى يجب اجتنابه مثل دم الحيض او انه بالادلة الاخرى والقرائن التي جاءت من حال - [00:02:28](#)

ازواج من استحيض نسائهم وانهم لم يمنعوا من وطنهن ان الامر فيه واسع لا شك انه اوسع بكثير من الحيض لكن هل يباح من من غير خوف العنات كما قال المؤلف اولى - [00:02:52](#)

على روایتين او يبقى مطلقا يعني اما ان يباح مع الحاجة او لا يباح مطلقا او يباح مطلقا هما روایتان في المذهب رواية تقول باباً لهم مع خوف العنات والآخر انه يحرم كدم الحيض - [00:03:14](#)

وعلى كل حال الحيض محروم بالنص ما يبيحه الا الضرورة وما حرم بالقواعد العامة ومصالح هذا تبيحه الحاجة فهو اخف من ما حرم بالنص على كل حال المسألة معروفة - [00:03:42](#)

واضع الحائض محروم بالكتاب والسنّة والاجماع ولا يباح الا في حال ضرورة قصوى. واما بالنسبة للمستحاضة فعرفنا ما فيها من الاقوال والذي يظهر انه لا يأس به والنحاجة التي يباشرها - [00:04:13](#)

ال الزوج لا شك ان كان لا يستقدر ذلك واقدم عليه انه لا شيء عليه لكن يجب عليه غسل ما اصابه من الدم لانه نجس فصل مقتوله فصل ثم قال بعد ذلك - [00:04:36](#)

مم الزوج يقول استحاضة وهي تقول حيض هي تبي تخلصها شوف لا واحيانا تبي تخلص على كل حال تطبق القواعد السابقة ما شملته قواعد الحيض فهو حيض والا فاستحاضة او دم فساد - [00:05:06](#)

فإذا كانت علامات الحيض وما يسمى بالتمييز حيس بلا شك ها هو قول المرأة لكن احيانا يعرف من حال زوجته انها لا رغبة لها في الجماع تحاول دفعه بكل وسيلة. هنا لا اكن قوله - [00:05:55](#)

يعني خلاف فقهي بينهم فيما وانه كثرة المتعلمات كثرة المتعلمات في البيوت فهي تقول حيض او يقول الشيخ فلان حيض هذا او

يقول الاطباء حيض حصل آآ اشكالات كبيرة بين - 00:06:27

ازواج مع زوجاتهم من كثرة ما تقول قال فلان وقال فلان وهو طالب علم زوجة قال الشيخ في البيت فلان اللي هو اخوه انا في هذا البيت ما فيشيخ غيري - 00:06:57

ها ايه بالسماعة. لأن في علما مجمع على انهم افضل منه واعلم منه بس من كثرة ما تقول قال فلان؟ قال فلان هل تأثم شو؟ تأثم اذا رفظت وين؟ اذا وطأ في حال الحيض ان كانت مطاوعة فهي شريكة له في الاثم - 00:07:15

وان كانت مكرهة ما عليها شيء ها من هو الحكم لا مو بحاكم لا ما هو بحاكم لاكثر المعلمات وكثير النابهات والمتميزات وقد يكون ازواجهم من طلاب العلم او بعض او مثلهم في هذا لكن هذا له قدوة - 00:07:57

من المشايخ لا يقدم عليه غيره وهي لها قدوة وهنا تحصل المشكلة ثم قال بعد ذلك رحمة الله تعالى فصل واكثر النفاس اربعون يوما هذا هو المذهب وهو قول جمهور الصحابة والتابعين - 00:08:29

اربعون يوما وليس فيه نص صحيح صريح جاء فيه حديث ام سلمة وهم تكلموا فيه وقال جمع من اهل العلم الشافعية والمالكية اکثره ستون يوما ويستدلون بالواقع انه وجد من - 00:09:00

يلزمها الدم في نفاسها مدة ستين يوما هذا اکثرهم. والقول الاول لا شك انه القول الاکثر والواقع في اکثر حالات النساء يشهد له لكن اذا بعد الأربعين ما تغير الدم - 00:09:32

هل يكون قول بعض اهل العلم وهم من الائمة المعتبرين الذين تبرأ ذمة العامة بتقليلهم بالستين يكون نفاسا والنفاس حكم الحيض لا صلاة ولا صيام او انه اذا تعدت الأربعين كما سيأتي - 00:10:02

ينظر ان وافق وقت الحيض فهو حيض والا فدم فساد يقول ولا حد لاقله ولا حد لاقله ويستدلون على ذلك بانه وجد من ولدت بلا دم اصلا والنفاس الدم النفاس الدم - 00:10:28

وهو مأخذ من قولهم نفس الله كربتها او من لفظ النفاس والنفوس وهو الاصل في الدم. تسيل على حد الظبات نفوسنا يعني دمائنا وما كان له نفس سائلة يعني تم - 00:11:05

وما لا نفس له سائلة يحكم بظهوره لانه ليس فيه دعم واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله وقالوا انه وجد من تلد بلا دم اصلا نعم لا ما يجي هنا - 00:11:50

تقصد الحيض ولا النفاس وقال تسدا بالنفاس فضيلة الشيخ تقى الدين لا حد لاكثر النفاس يعني مثل الحيض ولو زاد على الأربعين او الستين او السبعين وانقطع لكن ان اتصل فهو دم فساد - 00:12:16

شو هالاتصال هل يمكن تطبيقها على الواحد؟ لكن وشلون المنقطع فهو دم فساد يعني انقطع ثم رجع لو اتصل حتى لو بلغت شو يعني لا حد لاکثره وحتى في قوله في الحيض احد لاکثرهذا مشكل - 00:12:44

هل يمكن تطبيق فقط لماذا نحكم انه يقول ان زاد يعتبر نفاس وهو نفاس لكن اتصل فهو دم التسامح فكانه يقول وطبع العيار لكن غير محدد وقتا لا لا ما - 00:13:14

لا لا لا لا ما يمكن لا هو اذا انقطع عند الأربعين وزاد بعد الأربعين هذا معروف حكمه وكلامه لو لو صار منه يوم متصلة على كلامه ابن فراس - 00:13:41

ولكن عامة هذا يصير كالاجماع انه لا يزيد على شهرين وان قيل قول شاد ضعيفا وسبعون يوما قضية العكس عكس العبارة ها اتصل بصفته ولو نه ورائحته وما انقطع من الولادة الى تمام السبعين او الثمانين - 00:14:07

نفاس ولا دم فساد ان اتصل على على العبارة لكن ان اتصل لكن ان اتصل فهو دوم وفرسان ما يصير بالعكس العكس العكس اه؟ هذا ينسجم مع القول بالتحديد والاشكالية - 00:14:53

سبعين ثم انقطع ثم نقول ما بعد الانقطاع يعتبر حسام لكن اذا انتصر الى مكة الى منه المنه امقتضى كلامه انه نفاس وعلى كلامه اللي فهمنا خلافه انه ان اتصل - 00:15:20

فهو دم فساد وان انقطع ورجع فهو نفاس هذا مفهوم كلامه ولعل المراد العكس وعلى كل حال القول المعتبر الأربعين وهو قول الاكثر  
وانقلاب الستين فهو قول معتبر ولائمة متبعين - 00:15:46

كالشافعى وغيره والمسألة كلها مردها الى الواقع واقع النساء في صدر الاسلام وبعد ذلك من يندر ان توجد من يلائمها الدم اكثرا من  
اربعين يوما ها؟ ينظر التي تصل الى الأربعين - 00:16:08

لا يوجد ذنب نادرة الأربعين موجودها خمسة وتلاتين اقل حتى تجده اه تظاهر لاقل من ذلك بكثير ببجي بيجي هذا من عاودها ها  
لا بعض الشافعية والمالكية يقولون ستين - 00:16:33

ولا حد لاقله اي وقت رأت الطهر فهي ظاهر يعني لو ظهرت اليوم او يومين او ولدت بلا دم فهي ظاهر تغسل وتصلي المعلم يقول  
ظاهر كذا بجميع الاصول وهو خطأ - 00:17:07

لان جميع ما كان على وزن فاعل من الصفات فمؤنة بالقاء يعني ظاهرة وهذا فيما يشتراك فيه الرجال والنساء اما اذا اختصت به  
النساء لذا حائضها ما يؤتى النساء - 00:17:48

الحائض هو رجل ولا امرأة اما ظاهر يصلح للرجل ويصلح للمرأة وهنا نقل عن حاشية الخضري على ابن عقيل على الالفية تغسل  
وتصلي يعني اذا رأت الطهر ويستحب الا يقربها زوجها يعني لا اقربها يعني زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين - 00:18:15  
ولو ظهرت ولو صلت وصامتت يستحب الا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين وكان هذا من باب الاحتياط  
والاحتياط بمثل هذا. هذا امر ظاهر ولا فيه ادنى شبهة - 00:18:51

هو يخشى من معاودة الدم او انها اذا حرقت حرك الموضع نزل الدم كل هذا ما دام رأت الطهر فهي ظاهر ها وش يقول وفي  
البيت الزوجة الثانية ما عنده ثانية - 00:19:14

تحس بكلمة مثلك الصلاة شو الان المرجح ان المستحاضة تعطى نعم يجوز وطؤها في مثل هذه وقد رأت الطهر ما الذي يمنع وانه لا  
حد لاقله لاقل النفاس وبين هو نقله عن الخضري على ابن عقيل - 00:19:45

ها اصبر وخاص بالنساء لكن مع ذلك اللفظ الذي يشتراك فيه الرجال والنساء يعطى الرجال المذكر والنساء المؤنث. لكن ما لا يشتراك  
فيه الرجال مع النساء مثل حائض لا يقبل الله صلاة حائض - 00:20:34

الابخمار مثل هذا لا تجاج في الاتفاق حامل وتريد هو التحديد بالعرف اذا قيل حامل فمعناه اذا قيل امرأة حامل فهي حبل دون  
الرجال يعني يؤتى يقال حامل لكن اذا قيل ظاهر - 00:21:02

استعماله في الرجال والنساء على حد سواء في هذا الباب ما يمكن يشتراك الرجال معهم يقوم بعض الصيغ ها قتيل وجريح هذه  
الصيغة يشتراك فيه الرجال والنساء وبين الا يقربها في الأربعين - 00:21:34

عندما الاستحباب الاصل فيه الحكم الشرعي ولكن هذا الحكم الشرعي لابد له من دليل احيانا يبنون على الاحتياط وجاء الاحتياط  
في كثير من الامور وينسب للشرع لكن مع ذلك الاحتياط اذا ادى الى فعل محظوظ - 00:22:15

مثل ما قالوا اذا خاف العناة او ترك مأمور اذا ال منها وتعذر اربعة الاشهر وهي على هذه الحال لابد ان يفي او يطلق منه يطلب منه  
الطلاق واذا انقطع دمها في مدة الأربعين - 00:22:42

ثم عاد فيها فهو نفاس اذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس لأن حكمنا ان النفاس اكثرا اربعون يوما هو داخل في  
هذا الحد داخل فيه - 00:23:15

المسألة المفترضة انها ظهرت لعشرين وبقيت ايام ثم عاد عليها الدم في اثناء الأربعين فالحكم حين اذ عليها بانها نفساء احسن الله  
قبل ضربه ويقول لك وانقطع دمه وفي اقل من يوم ما - 00:23:38

ها يعني مثل ما تقدم ان رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء ظهر تقدم هذا في الحيض وهذى مثله وعنده انه مشكوك فيه  
يعني ظهرت العشرين ثم الدم في اليوم الخامس والعشرين - 00:24:12

الى الأربعين الرواية الاولى تقول انه نفاس وعنده اي عن الامام احمد رواية اخرى ان هذه المدة لا يحكم بانها نفاس بل من حيث

الحكم مشكوك فيها لا يلزم بانها انفاس - 00:24:43

ولا انه خير نفاس مشكوك فيه تصوم وتصلي تصوم وتصلي الان عندها امر وعندنا حظر امر يأمر بالصلاه والصيام وحظر ينهى من كانت في هذه الحالة عن الصلاه والصيام وهنا قدم انها تصوم وتصلي - 00:25:08

ووضح كلامك يا ابو رظوان الي ما نفهم له يقول مشكوك فيه تصوم وتصلي وتفصي الصوم المفروض تفاصي الصوم المفروض وان كانت قد صامت هم لكن احتمال ان يكون حيضاً فيكون صومها باطل - 00:25:42

فتفصي احتمالا تكون حائض لكن الصلاه لا تطلب منها ولا يصلح منها ولا يطلب قضاها فهو يختلف عن الصوم تصوم وتصلي وتفصي الصوم المفروض لو صامت نفل يقول ما تفاصي - 00:26:18

لأنه لا يلزم قضاها ما هو مثل الصوم المفروض شو عدم جزم بالحكم مشكوك فيه من حيث الحكم هل هو استنفاس او غير نفاس ها عاودها الدم هذا الدم في اثناء الأربعين انقطع ثم عاد - 00:26:40

هل نقول نفاس كما مشى عليه المؤلف وهي الرواية المنصورة عندهم او نقول بالرواية الثانية هذا مشكوك فيه. وعليه احكام تترتب غير احكام ما يجزم فيه بأنه نفاس لأنه قال وش معنى مشكوك فيه؟ انها تصوم وتصلي - 00:27:15

اذا رأت المرأة الطهر العشرين مثلا نقول انتهى النفاس هذا الاصل لكنهم ما دام محددين الاكثر بالأربعين ما دامت في الأربعين فهذا الدم في اطار المحدد الاكثر الحيض قلت لي ا اكثر من نفاس - 00:27:37

فهم المشكوك فيه يحتاط فيه للطرفين تحتاط فيه للطرفين ما يغلب اه طرف على اخر. وعندنا امر اصلي مستصحب والامر بالصلاه والصيام وعندنا نهي في هذه الحالة لمن كانت هذه صفتها - 00:28:12

انها لا تصوم ولا تصلي فهل نقدم الامر؟ وهل او نقدم الحظر الاصل ان حظر مقدم عند اهل العلم لكن اذا تساوت كفة الامر مع كفة الحظر ينظر في مثل هذه الامور لكن عندك الامر بالصلاه وهي ركن من اركان الاسلام - 00:28:39

والنهي عنها في اثناء الحيض ها النهي عنها شك ان انها ولا يصحان منها بل يحرمان كما قال اهل العلم ولا يصح الصيام يصحان من الصيام والصلاه بل يحرمان فعندك - 00:29:06

نصوص تفصي بوجوب صلاتها وصيامها ولا يترك هذا الا لامر مثل الشمس وعندك اشياء تحرم هذه الاشياء وآآ الحالة التي هي فيها المشكوك فيها هي التي اوردت ما ذكره المؤلف نعم - 00:29:29

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدًا رسول الله. اشهد ان الله محمدًا رسول الله.  
حي على الصلاة - 00:29:58

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على لا حول ولا الله الله اكبر لا الله الله اكبر لا الله الله اكبر لا الله الله وحده لا شريك له -  
00:30:51

الحمد بعدين الوسيلة الذي وعده على عبدك ورسولك محمد وبالاسلام وعنه انه مشكوك فيه تصوم وتصلي لانه لم يجزم بكونه نفاس فلا تمنع من اجل الشك فلا تتركوا ما اوجبه الله - 00:31:27

وجوباً متأكداً متعيناً في الصلاة والصيام ثم بعد ذلك هذا الشك يجعلنا لا نجزم نجزم بجزاء ما حصل منها هل هذه الصلاة مجزئة  
وهل هذا الصوم مجزئ احتمال ان يكون نفاس - 00:32:26

وحيئذ لا يصح ما فعلت من صيام ولا من صلاة لكن الصلاة لا تجب عليها ان حكمنا بأنه نفاس والصلاه لا تجب عليها ولا تفصيها واما الصوم فإنه يجب قضاها - 00:32:58

لأنه ادت لانها ادته على وجه لا يجزم بأنه مسقط للطلب تصوم وتصلي وتفصي الصوم المفروض وان ولدت توأم وان ولد التوامين اذا قيل توأم واحد ولا اثنين التوأم - 00:33:20

ها يقول توأم نقول اربعة هذولا ها ها توأمان بالتوأم يعني مفهوم النازل يعني عشر شو هاي الشيخ قال احد التوامين ها واحد منهم يقال له التوأم اكتر هل هي صفة للمولود او صفة للحالة - 00:33:56

ها توأمين لسا كم بصيرون كل مولود منهم يسمى توبة نعم التوأم للثنيين وانه اذا قيل هذا توأم ولد التوأم - 00:35:03

لهم توأمان وتوأم اثنان وواحد وتوأم وكون نشرح اللقطة ذكروا الانثى امر الانثى فاذا اجتمعا ابتكروا الانثى يقال توأمان ويقال توأم ذكره على كل حال المعنى واضح ومفهوم يعني وان ولدت توأمين يعني اثنين - 00:36:19

وليس المراد اربعة اثنين واثنين فاول النفاس من الاول واخره منه فولدت الاول ثم بعد يومين ولدت الثاني الأربعين والاربعون تحسب من ولادة الاول هذا اول النفاس تحسب من ولادة الاول - 00:37:04

والنهاية انحسبها من الاول فيبلغها الأربعين نقول انقطع النفاس او نقول تنتظر حتى يتم الثاني اربعين اللي على كلامه هو هذا متفقين عليه النفس لا يزيد على اربعين فاذا حسبناها من الاول حسبنا النهاية من الاول - 00:37:45

عندك شيء فاول النفاس من الاول واخره منه. يعني من الاول ولو تأخر الثاني يومين او ثلاثة اذا افترضنا او عشرة فبانقضاء الأربعين من ولادة الاول ينتهي النفاس لو تعسرت الولادة - 00:38:15

وخرج نصفه وتأخر الثاني بعد ذلك مدة من اين يبدأ النفاس من نزول الدم حتى انه قالوا اذا بدأها الطلق وخرج معه دم من هنا يبدأ النفاس شو وانت مجتهد - 00:38:49

جزاك الله خير اولا كلامك بالنسبة لي انا ما هو بواضح اللي حولك يترجمون لك جراهم الله خير ها كلامي انا ابوة ما نيعني نفسى عنك انت عندي المكبر هذا - 00:39:26

انا اسمعك اسمع الكلمة الثانية سكت هذا اللي يخليك متجمعها شو؟ اجيب كرسي واجلس هنا ان تسمع بواحدة والثانية ما تسمع ابدا. تسمع بواحدة والثانية تقطع اي والله - 00:39:51

على كل حال يقولون ما اذا اخذها الطلق خرج معه دم فانه حينئذ يعتبر نفاس وان خرج الدم من غير طلق يعتبر نفاس ولا ها هو دم هذا بس هل هو بسبب الولادة والطلق ما حصل - 00:40:17

او بسبب عارض اخر ها قد يكون لعارض اخر ولذلك الى صاحب الطلق دم ما في اشكال ولو تقدم يوم او بيومين فهو النفاس لكن اذا لم يصاحب طلق خرج دم بغير طلق - 00:40:53

فاحتمال ان يكون لعارض اخر فلا يحسب من النفاس الطرق يعني عرفنا انها خلاص طلق للولادة قبل ان ايه بعيد لان الطلاق عالمة الولادة واذا وجد الدم من غير طلق - 00:41:28

فقد يكون لعارض اخر فلا يحكم بأنه نفاس ويقول اذا تقدم الدم هذا في المسألة المفترضة في الكتاب ما تقدم وجد الدم قبل الولادة وجد الدم قبل الولادة فهل هو بسبب الولادة او لعارض اخر - 00:41:56

اذا قارنه الطلق عرفنا انه من اجل الولادة فيحسب منها من هذا ولو تقدم يوم او يومين زي كده خرج الجنين الاول باذن الله ايه من يبدأ يبدأ النفاس من - 00:42:26

خروج الدم نعم مم هل تعمل فيها لا ينزل بالشكل هذه اليقين لا يزول بالشك هذا معروفة وله ادلته من من النصوص هي مسألة مبحوثة ومفروغة لكن هناك اه شك - 00:42:49

يتتردد فيه الانسان هل ادى العبادة على الوجه المطلوب والا فيها خلل مثل ما عندنا هل ادى الصيام هل ادى الصيام على الوجه المطلوب او مع نوع خلل مخل بصحة الصيام - 00:43:30

ها هنا يكون الشك الذي يتربط عليه ما ذكر وعنه انه من الاخير يعني من الولد الاخير يعني اذا ولد الثاني بعد يومين او ثلاثة او خمسة تكون نهاية النفاس - 00:43:56

بعد مرور خمسة واربعين يوما ها؟ لانه من الثاني ها نعم نعم وانه انه من الاخير والواول واضح لانهم قرروا انه لا يزيد على الأربعين لا يزيد على الأربعين وابتداء النفاس - 00:44:22

من ولادة الاول بلا شك ما احد يقول ما هي بنفسه وان وجد في بطنهما ثانٍ تأخرت ولادته فهو نفاس واحد وان وان اشتمل على توأم

او توأمين ها يعني بعد اربعين يوم جابت الثاني - 00:44:54

والله هذا مرده الى الواقع وكلام الاطبا معتبر في هذا لكن اذا وجد في الواقع واقع ما في شك الواقع حجة قطعية الواقع حجة قطعية  
ما يدخلها الظن لا تصير مثل اللي راح يستعير حمار - 00:45:22

قال صاحبه والله جاء فلان وخذه ها ومر ينهق الحمار قال اسمع شلون تقول خذوا قلت تكذبن وتصدق الحمار ها الواقع يعني هل يتطرق الشك الى كذبه صاحب الحمار ها - 00:45:56

يمكن اه يصير الحمار اصدق لا انا اقول وجود الامر في الواقع يفرض نفسه. ولذلك في كثير من امور الحيض والنفاس ردوها الى الواقع كما تقدم والله اعلم ولو كان بينهما اربعون يوما او اكثر - 00:46:22

هذا افتراط كونه واقع وغير واقع واحد من وجاءه مولود ومكة اربع سنوات مع مشى ما مشى وراحوا به لواحد معروف بالطب  
الشعبي وسأل الاب وقال هل خرج رأسه قبل بدنه - 00:46:48

وبمدة بحيث لفحة الهواء قال نعم قال طبيعي ثم راح يشيع هذا ان الرجل ساحر وهي تجربة مم وشو اي وقوع ما في مثل اللي يقول اه تكذبن وتصدق الحمار - 00:47:18

اهاه الابتداء من الاول هو قال لك عنه انه من الاخير. لا ثم تصلي وهي جایة الولد. لا لقصدهم اه تلقيق يعني المسألة الثانية مادة يكون المبتدأ من الفم - 00:47:57

من الثاني الاول ما معه دم ما بدأ النفاس اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك الاخير يا شيخ لما قال عنه هذا في المنتهى ياشيخ  
ها ايه مباركة الاسبوع - 00:48:30

كمينا الطهارة كمنا المواقت ها وش بعد سورة الحجر بدينها كمنا العمرة ال عمران والله ان شاء الله اتنا سامحني يا رب. اصبر  
اصبر لا يقيمون هم يصلون ويخلون هنا. كم باقي على الاقامة؟ دققيتين. خسارة يا شيخ - 00:48:55

اعزك الله يتبول ويسلت ثم لا ذهب الى المسجد شعر بخروج الشيعة دائم او احيانا لا يبدو ان من كلامنا دائم يا شيخ يصير مثل  
السلس اذا كان دائم ايه اذا كان دائم - 00:49:28

ياشيخ. ايه. يصير انتخاب المثانة عند بعض. ايه رضي الله عنه يعني يرشوا على شيئا ثم يضع فمه على اصبعه يقول هو عندي مثل  
هذا على كل حال يمكن اعماله هذه هي اللي تسببت له - 00:49:50

- 00:50:17